

دلائل الإعجاز

المنعُ من أجلِ هذه المعاني وكُنْذاً قد أعلمناهُ أنا نَدَعُو إلى الشَّعرِ من أجلها ونَحْذُو بطلبه على طَلبها كان الاعتراضُ بالآيةِ مُحالاً والتعلُّقُ بها خَطَلاً من الرُّأيِ وانحلالاً .

فإنَّ قالَ : إِذا قالَ □ تعالى : (وَما عَلَّمْناهُ الشَّعْرَ وَما يَنْزِبِغِي لَه) فقد كَرِهَ للنبيِّ الشَّعْرَ ونزَّهَه عنه بلا شبهة . وهذه الكراهةُ وإن كانت لا تتوجَّهُ إليه من حيثُ هو كلامٌ ومن حيثُ إنه بليغٌ بيِّنٌ وفصيحٌ حسنٌ ونحوُ ذلك فإنَّ نَزَّهاً تتوجَّهُ إلى أمرٍ لا بدَّ لك من التَّلَبُّسِ به في طلبِ ما ذكرتَ أنه مُرادُك من الشَّعرِ وذاك أنَّهُ لا سبيلَ لك إلى أن تميِّزَ كونهُ كلاماً عن كونه شعراً . حتى إذا رويتهُ التَّبَسُّتَ به من حيثُ هو كلامٌ ولم تلتبس به من حيثُ هو شعراً . وهذا محالٌ وإِذا كان لا بد لك من مُلابسة موضعِ الكراهةِ فقد لزم العيبُ بروايةِ الشَّعرِ وإعمالِ اللِّسانِ فيه قيل له : هذا منك كلامٌ لا يَتَحَمَّلُ وذلك أنه لو كان الكلامُ إِذا وُزنَ حطَّ ذلكَ من قدره وأزرى به وجلبَ على المُفَرِّغِ له في ذلك القالبِ إثماً وكسبهُ ذمماً لكان من حقِّ العيبِ فيه أن يكونَ على واضعِ الشَّعرِ أو من يُريدُه لِمكانِ الوزنِ خُصوصاً دونَ مَنْ يُريدُه لأمرٍ خارجٍ عنه ويطلبه لشيءٍ سواه .

فأما قولُك : إنَّكَ لا تستطيعُ أن تطلبَ من الشَّعرِ ما لا يُكْرَهُ حتى تلتبسَ بما يُكْرَهُ فإنَّ نَبِيَّ إِذاً لم أقصدُه من أجلِ ذلك المَكْرُوهِ ولم أُردُه له وأردتُه لأعرفَ به مكانَ بلاغةٍ وأجعلَه مثلاً في بَراعةٍ . أو أحتجُّ في تفسيرِ كتابِ وسنَّةٍ وأنظرَ إلى نظمِهِ ونظمِ القُرْآنِ فأرى موضعَ الإِعْجازِ وأقفَ على الجِهةِ الَّتِي منها كان وأتبيِّنُ الفصلَ والفُرْقانَ فحقُّ هذا التَّلَبُّسِ أن لا يُعتدَّ عليَّ وأن لا أؤاخذَ به إِذ لا تكونُ مؤاخذَةً حتى يكونَ عَمْدٌ إلى أن تُواقعَ المَكْرُوهِ وقصدُ إليه .

وقد تَتَّبَعَ العُلَماءُ الشَّعْرَ عودَةً والسَّحْرَ وعُنُوا بالتَّوقُّفِ على حَيْلِ المُمَوِّهينَ ليعرفوا فرقَ ما بينَ المُعْجزةِ والحَيْلةِ فكان ذلكَ منهم من أعظمِ البِرِّ إِذ كان الغرضُ كريماً والقصدُ شريفاً .

هذا وإِذا نحنُ رجعنا إلى ما قدَّمناه من الأخبارِ وما صحَّ من الآثارِ وجدنا الأمرَ